غلبهم على نفسه ثم اسلم وهاجر عتق لان الهدنة لا توجب امان بعضهم من بعض فان اسلم ثم غلبهم
على نفسه وجا نا فان فعل ذلك قبل ان هادناهم فكذلك لانه غلب في حالة الاباحة وان فعله بعد
الهدنة لم يعتق لان اموالهم محرمة حينئذ لا تملكها بالقهر ثم لا يرد للسيد لم يبعه الامام
لمسلم او يدفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن المسلمين كافة وولاؤه لهم قال وحرا لا
عشيرة له على المذهب لانه مستذل عندهم كالعبد والثاني يرد لعموم الادلة كل هذا اذا شرط لهم
الرد والا فلا يجوز بلا خلاف فيهما كما قلناه قال ويرد من له عشيرة طلبته اليها لان
النبي صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل على ابيه سهيل بن عمرو كما رواه الشيخان كذا استدلوا به وفيه
نظر لان ذلك كان قبل العقد والمعنى فيه انهم يذبون عنه ويحمونه واسم ابي جندل العاص وغلط
من سماه عبد الله انما عبد الله اخوه واحترز عما اذا لم تطلبه فانه لا يرد ولو شرط كذا نص عليه
في البويطي كما لا يجب الحر اذا لم تطلب المراة ثم على الاعتبار في الطلب بحضور العشيرة او واحد منهم
او يكفي بعث رسولهم اذا غلب على الظن صدقه لم يتعرضوا له والظاهر الثاني قال
لا الى غيرها اذ لا فائدة في رده الى غير عشيرته قال الا ان يقدر المطلوب على قهر
الطالب والهرب منه وعلى ذلك حمل رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بصير فانه قد جاء في طلبه
رجلان فرده اليهما فقتل احدهما وافلت الاخر قال ومعنى الرد ان يخلي بينه وبين
طالبه عملا بقضية الشرط ولا يبعد تسمية التخلية شرطا ردا كما في الوديعة قال
ولا يجبر على الرجوع لان اجبار المسلم على الاقامة بدار الحرب لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على ابي بصير امتناعه ولا قتله طالبه بل سره ما فعل وعرض له بذلك ولو كان
واجبا لامره بالرجوع الى مكة ولذلك قال الاصحاب يستحب للامام ان يعرض بعدم الرجوع
اليهم قال ولا يلزمه الرجوع لما تقدم فان اختار الاقامة في دار الاسلام
لم يمنع ويقول الامام للطالب لا امنعك منه ان قدرت عليه ولا اعينك ان لم تقدر
قال وله قتل الطالب لقصة ابي بصير قال في الدقائق قول المحرر والظاهر ان له
قتل الطالب فيه اشارة الى احتمال له ولم يرد اثبات خلاف فانه لا خلاف فيه انتهى والاحتمال
للامام واقامه الرافعي وجها وصرح في الروضة بنقله عن الامام وقد اقام في الروضة
والمنهاج واصلها ما لا يحصى من احتمالات للامام وجوها كما تقدم قال ولنا التعريض
به لا التصريح لما تقدم ولان عمر قال لابي جندل حين رده الى ابيه اصبر ابا جندل فانما هم المشركون
وانما دم احدهم دم كلب يعرض له بقتل ابيه رواه احمد في مسنده وفي جواز التعريض احتمال للامام
بالمنع لانه يلزم بعقد الهدنة ما التزمنا وحمل قتل ابي بصير على انه قتله دفعا عن نفسه ٥
واستدل الامام بجواز التعريض بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بصير ويل امه مسعر حرب
وهو مشكل لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن له خائنة الاعين وهو الاضمار الذي يخالف الاظهار

ولو

قال ولو شرط ان يرد ما من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء به عملا بالشرط
سواء كان رجلا او امراة حرا او رقيقا قال فان ابوا فقد نقضوا العهد لمخالفتهم الشرط
وهل يكون الرد في حقهم معناه التخلية كما سبق في حقنا او لا بد من التسليم فيه نظر وكلام
المصنف يقتضي الاول قال والاظهر جواز شرط ان لا يردوا لانه صلى الله عليه
وسلم شرط ذلك لسهيل بن عمرو والثاني المنع ولا بد من استرداده لاعلاء الاسلام قال
الماوردي والصحيح عندي صحة هذا الشرط في الرجال دون النسا احتياطا للابضاع وحاول تنزيل
القولين عليهما فان ابطلنا الشرط فالواجب عليهم التمكين دون التسليم وعلى هذا جرى الامام
والغزالي وصاحب الحاوي الصغير تتمة لو جاءتهم امراة منا مرتدة وهاجرت
الينا امراة منهم مسلمة فطلبها زوجها لا نغرم لها مهرا بل نقول هذه بهذه ونجعل المهرين تقاصا
وندفع الامام المهر الى زوج المرتدة ويكتب الى زعيمهم ليدفع مهرها الى الزوج هذا ان تساويا في القدر فان
فان كان مهر المهاجرة اكثر صرفنا مقدار مهر المرتدة فيه الى زوجها والباقي الى زوج المهاجرة
وان كان مهر المرتدة اكثر صرفنا مقدار مهر المهاجرة الى زوجها والثاني الى زوج المرتدة وبهذه
المقاصة فسر المفسرون قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الاية خاتمة حكم
قيمة من ارتد من عبيدنا وامائنا وقيمة من اسلم من عبيدهم وامائهم حكم المهر في الوجوب علينا وعليهم
والتقاص الا في شيء واحد وهو ان المرتدين اذا عادوا الى الاسلام يرد على اهل الذمة ما اخذنا منهم
من مهور النسا ونرد ما اخذنا من العبيد والاما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مصدر صاد يصيد صيدا ثم اطلق على المصيد قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
والاصل فيه قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا وقوله احل لكم صيد البحر الى قوله ما
دمتم حرما دل منطوقها على حل صيد البحر ومفهومها على صيد البر حل صيد البر في حالة
عدم الاحرام والذبائح جمع ذبيحة واصلها قوله تعالى احل لكم الطيبات والمذكى منها
ومن السنة ما سنذكره واجمعت الامة على حلها والرافعي ذكر هنا الصيد والذبائح ٥
والاضحية والاطعمة والنذر فتبعه المصنف هنا وفاقا للمزني واكثر الاصحاب
وخالفه في الروضة فذكرها في اخر ربع العبادات لان طلب الحلال فرض عين قال
ذكاة حيوان ماكول بذبحه في حلق او لبة ان قدر عليه بالاجماع وروى الدارقطني
والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بديل بن ورقاء يصيح في
فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة ورواه الشافعي موقوفا على ابن عمر وابن عباس
وهو اصح من رفعه فلا يحل شيء من الحيوان الماكول من غير ذكاة لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة الى قوله الا ما ذكيتم والذكاة بالذال المعجمة معناها في اللغة التطييب والتتميم

Copyright © King Saud University